لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/194	4122/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/27هـ الموافق 2022/11/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/28هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها الثامنة فأنني أتقدم بهذه الشكوى ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة (مرحلة ما بعد الاكتتاب) حيث تم نشر إعلانات مضللة ومعلومات توحي إلى أن الشركة ذات مستقبل مربح وذلك من خلال الإعلان ومضمونه (تود الشركة أن توضح أن الرقم (4.2) مليار ريال سعودي يمثل حجم الأعمال المتبقية لدى الشركة والتي ستقوم بتنفيذها من تاريخ الإعلان وحتى منتصف العام 2014م) وإعلانها عن الأسطول البحري مرفق صورة من الإعلانات مما حدى بأن استثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بسعر (17) ريال وعددها (4,499) سهم مروراً بزيادة الكمية بمبالغ أخرى والبيع بخسارة والشراء من الأسفل في محاولة لتقليص الخسارة عندما كان السهم يتعرض إلى هبوط حتى وصل إلى سعر (14.25) ريال وعدد الأسهم أصبحت (12,860) وكان صافي المبالغ التي استثمرت في السهم (214,411) ريال وحيث أن المذكورين أعلاه مارسوا كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول بتاريخ ... بسبب عدم التزام الشركة بنشر قوائمها المالية. المستندات: صورة لكشف محفظة المستثمر رقم (- -)، (صورة لأوامر الشراء)، (صورة إعلانات الشركة)، (صورة هوية وطنية). الطلبات: إعادة رأس المال الموضح في المحفظة الاستثمارية".

وفي تاريخ 1444/04/06هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/04/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط

كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أنه (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) ... هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ تسجيل 2022/07/14م وتم إغلاقها بسبب انقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه برقم (1444/194) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/10/24م أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أعلاه؛ لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (4,499) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بسعر (17) ريال للسهم، أي لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية، ويلاحظ الآتي: - العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيها المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها. - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبِّر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل، لذلك فإن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في

حق نفسه وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة.
ثالثاً: عدم تحرير الدعوى : 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أن: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها . ب - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج - لم يقدِّم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم سماع الدعوى؛ لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2 - رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين

الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الأولى على المدعي عليه الخامس والذي ورد اسمه ضمن الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة المدعى عليها الثامنة والصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ...، بتاريخ ...هـ الموافق ...م المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، وبعد الاطلاع على مذكرة المدعي عليه نحيط كريم علمكم: (أقسم بالله العظيم وبكتابه الكريم) أنه لولا إعلانات الشركة التي توحي إلى أن الشركة ذات مستقبل مربح وذلك من خلال الإعلان ومضمونه (تود المجموعة أن توضح أن الرقم (4.2) مليار ريال سعودي يمثل حجم الأعمال المتبقية لدى الشركة والتي ستقوم بتنفيذها من تاريخ الإعلان وحتى منتصف العام 2014م) وإعلانها عن الأسطول البحري والمعلن بموقع رسمي نظامي (تداول)، لما أقدمت على شراء الورقة المالية واستثمرته بها، والله على ما أقوله شهيد".

وفي تاريخ 1444/04/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني احتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أنه (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) ... هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو..هـ الموافق ...م ، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ تسجيل 2022/07/14م وتم إغلاقها بسبب انقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه برقم (1444/194) لدى اللجنة في مواجهة المدعى

عليهم بتاريخ 2022/10/24م أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أعلاه لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (4,499) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بسعر (17) ريال للسهم، أي لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 – ويلاحظ الآتي: أ. العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال عام 2011م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك اعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها. ب. أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية ، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. ج. أن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يُسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 1 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى

عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ. أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "المذكرة الجوابية الأولى على المدعى عليه الثالث، والذي ورد اسمه ضمن الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة المدعى عليها الثامنة، والصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... بتاريخ ...هـ الموافق ...م والمتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة، للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليه

نحيطكم بالآتي: (أقسم بالله العظيم وبكتابه الكريم) أنه لولا إعلانات الشركة التي توحي إلى أن الشركة ذات مستقبل مربح، وذلك من خلال الإعلان ومضمونه (تود المجموعة أن توضح أن الرقم (4.2) مليار ريال سعودي يمثل حجم الأعمال المتبقية لدى الشركة والتي ستقوم بتنفيذها من تاريخ الإعلان وحتى منتصف العام 2014م)، وإعلانها عن الأسطول البحري والمعلن بموقع رسمي نظامي (تداول)، لما أقدمت على شراء الورقة المالية واستثمرته بها (والله على ما أقوله شهيد). أرجو من اللجنة الحكم بإعادة رأس مالي والموضح في المحفظة، أما ما يخص الضرر فعوضنا على الله وهو المستعان".

وفي تاريخ 1444/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها: سبق وأن تقدم المدعي أمام هذه اللجنة بدعوى مشابهة لهذه الدعوى من قبل بالموضوع ذاته والأسباب عينها، وبين الأطراف أنفسهم، وقضت فيه اللجنة بقرار نهائي واجب النفاذ، ومن المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره شرعاً ونظاماً، لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء، وهذا ما أكدته المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، مما يستوجب عدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. 2. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: وعلى الافتراض جدلاً بعد الأخذ بالأمر السابق فإنه لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ أنه لم يتم تقديم الشكوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له -بحد أقصى - منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه الخاصة بهذه الدعوى بتاريخ 2022/7/14م الموافق 1443/12/15هـ، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية ((5) السنوات): لو سلمنا جدلاً بعدم انطباق المدة الأولى، فإن المدة الثانية النظامية لرفع الدعوى قد انتهت أيضاً بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا

نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفوع الموضوعية: مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: (الخراج بالضمان)، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان)، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات (صـ146) في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: (والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا)، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: (أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب)؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. كما أنه من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: (الغنم بالغرم) وقاعدة: (النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة)، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له)، وبهذه القاعدة يتبين أن

من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليّاً أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلي. الطلبات: 1. عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. 2. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه في عام 2022/07/14م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، و(5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، حيث أن المدعي خلال الفترة من تاريخ 2012/04/24م وحتى تاريخ 2012/06/19م قد قام بشراء عدد (75,360) سهم بمتوسط سعر (15.37) ريال للسهم الواحد، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر، عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/04/15هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي ـ السابق تعريفه ـ، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، فيما لم يحضر المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس

والسابعة، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليهما الأول، والرابع، والثامن، بالرغم من الإعلان المنشور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، توجهت بسؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله ما الأساس الذي يؤسس عليه دعواه؟ أجاب بأنه يؤسس دعواه على الإعلانات المضللة التي قام بنشرها المدعى عليهم والمرافقة صورة منها لصحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ شرائه لتلك الأسهم، أجاب بأنه قام بشراء الأسهم على دفعات خلال أشهر (4، 5، 6) من عام 2012م. وبسؤاله عن تحديد المدعى عليهم، أجاب بأنه يقيم دعواه على كل من المدعى عليهم. وبسؤاله عن التاريخ الذي أدرك فيه أنه ضحية لمخالفات المدعى عليهم، أجاب بأنه أدرك ذلك بعد صدور القرار النهائي من لجنة الاستئناف رقم ...، وذلك بتاريخ ..هـ الموافق ...م. وبسؤاله عن علاقة هذا القرار بهذه الدعوى، أجاب بأن القرار تضمن إدانة المدعى عليهم بنشر إعلانات مضللة عن الشركة، وأضاف أن تلك الإعلانات تتضمن مشاريع وخطط حتى العام 2014م. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأنه لم يتأخر في قيد شكواه؛ إذ إنه تقدم بعدد من الشكاوى كان أولها في عام 1438هـ، وأضاف أنه لا يتذكر التاريخ بدقة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة دعواه والمتمثلة في إعادة رأس ماله. وبسؤاله هل اطلع على المذكرتين المقدمتين من المدعى عليهما الثالث والخامس؟ أجاب بأنه اطلع عليهما، وقدم مذكرتين جوابيتين في هذا الشأن. وبسؤاله هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثاني والسادس والسابعة؟ أجاب بأنه تسلم المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني، فقامت الدائرة بتزويده في الجلسة بنسخة من المذكرتين الجوابيتين للمدعى عليهما السادس والسابعة، وبطلب تعليق المدعي على ذلك، أجاب بأنه فيما يتعلق برده على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الثاني والسادس والسابعة فإنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل اطلع موكله على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أجاب بأنه اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، وأضاف أنه تقدَّم بمذكرة جوابية بهذا الشأن. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بانه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/04/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تختلف في مضمونها عما سبق أن قدمه.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة في تاريخ 1444/04/08هـ مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة المدعى عليها، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/04/09هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها قيام المدعى بشراء (75,360) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة، تلاها عمليات بيع لـ (62,500) سهم، خلال الفترة من تاريخ 2012/04/03م حتى تاريخ 2012/07/14م، ويقيم دعواه في مواجهة المدعى عليهم نتيجة لما يدعيه من ممارستهم للتلاعب والتضليل من خلال نشر إعلانات مضللة وعدم قيامهم بنشر القوائم المالية مما أدى إلى تعليق السهم عن التداول وتضرره من ذلك، ويطلب رد رأس ماله، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم الصفة، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والرابع والثامنة أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/04/15هـ، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يتقدموا إلى الدائرة بعذر يبينون فيه الأسباب التي حالت دون حضورهم جلسة نظر الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (41/90) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها الثامنة في هذه الدعوى، القاضي برفض طلبات المدعي، وحيث نصَّت الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على: "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثامنة؛ لسبق الفصل فيها.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... وتاريخ ...هـ الموافق ...م القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الثامنة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام □□□□م، □□□□م، □□□□م، □□□□م وحيث إن الأسهم محل الدعوى آلت إلى المدعي خلال الفترة من تاريخ 2012/04/03م إلى تاريخ 2012/06/19م، وهي فترة لاحقة لفترة المخالفات محل القرار الذي يستند إليه المدعي، ومن ثم فلا رابط لهذا القرار بالضرر الذي يدعيه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يتبيَّن للدائرة في ضوء ما قدَّمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على الدائرة رفض دعوى المدعى في مواجهة بقية المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، من مضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، فحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم بعذر تقبله اللجنة"– النص قبل التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/□□) وتاريخ □□/□□/□□□□ هـ، الحاكم للواقعة محل الدعوى –، وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعي سبق أن أقام شكواه رقم (□□□□) لدى هيئة السوق المالية ضد المدعى عليهم -في هذه الدعوى- في تاريخ □□/□□/□□□□م، وشكواه رقم (□□□□/□□□□) في تاريخ □□/□□/□□□□م، الأمر الذي يثبت معه قيام المدعي بإيداع شكواه خلال المدة النظامية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما طلب المدعى عليهما الثالث والخامس تعويضهما عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي دفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم نظر الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الثامنة؛ لسبق الفصل فيها.

ثانياً: رفض طلبات المدعي والمدعى عليهما الثالث والخامس.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.